الشركة السعودية للصناعات المتطورة

SAUDI ADVANCED INDUSTRES COMPANY

سياسة معاييروإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

Document Data		بيانات المستند	
Document Type	Policy	سياسة	**نوع المستند**
Document Name	**Board of Directors Nomination Criteria and Procedures Policy**	سياسة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	**اسم المستند**
Version	0.3	0.3	**النسخة**
Date			**التاريخ**
Repository	Governance and Legal Affairs Department	إدارة الحوكمة والشؤون القانونية	**جهة الحفظ**

سجل اعتماد المستند Document approval record		
وصف التغييرات **Description of changes**	**تاريخ الاعتماد** **Approval date**	**النسخة** **Version**
إعداد	14/05/2018	0.1
تعديل	25/10/2023	0.2
تعديل		0.3

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة في تاريخ .....

These Policy were approved by the General Assembly at its meeting held on .....

Index			الفهرس		
Articles	Subject	Page	الصفحة	الموضوع	المادة
1	**Purpose**	4	4	الغرض	1
2	**Scope of Application**	4	4	نطاق التطبيق	2
3	**Approving Authority**	4	4	جهة الاعتماد	3
4	**Definitions**	4	4	التعريفات	4
5	**Interpretation of the Policy**	5	5	تفسير السياسة	5
6	**Conditions for Nomination to Board Membership**	6	6	شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة	6
7	**Procedures for Nomination to the Company's Board of Directors**	8	8	إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة	7
8	**Official Language of the Policy**	10	10	اللغة المعتمدة للسياسة	8
9	**Effectiveness and Review**	10	10	النفاذ والمراجعة	9

قبل التعديل	بعد التعديل
لا يوجد	**المادة الأولى: الغرض** تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وضوابط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، بما يضمن اختيار أعضاء يتمتعون بالكفاءة المهنية والخبرة المناسبة والاستقلالية والنزاهة، ويسهم في تعزيز قدرة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفاعلية وتحقيق التوازن والتكامل في الخبرات والمهارات داخل المجلس بما يخدم مصالح الشركة والمساهمين. وقد أُعدّت هذه السياسة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتوضح الضوابط والمعايير والإجراءات المنظمة للترشح والعضوية في مجلس إدارة الشركة.
لا يوجد	**المادة الثانية: نطاق التطبيق** تُطبق هذه السياسة على جميع المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة، كما تُطبق على لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة عند دراسة طلبات الترشح والتوصية بشأنها.
لا يوجد	**المادة الثالثة: جهة الاعتماد** تكون الجمعية العامة للشركة هي الجهة المختصة باعتماد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها.
لا يوجد	**المادة الر ابعة: التعريفات** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: **الهيئة:** هيئة السوق المالية **الشركة:** الشركة السعودية للصناعات المتطورة **المجلس:** مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة **اللجنة:** لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة

	السياسة: سياسة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغًا في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغًا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية **الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات
لا يوجد	**المادة الخامسة: تفسير السياسة** 1. تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءًا لا يتجزأ منها ومتمماً ومكملاً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية. 2. السياسة موجهة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها. 3. كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة. 4. تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها. 5. هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة، وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمرًا لا مكملاً

	فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك، ويصبح النص المكمل آمرًا بقوة القانون وجزءًا لا يتجزأ من هذه السياسة، وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الآمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكملاً لا ملزمًا الى أن تقرر الهيئة عكس ذلك. 6. لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص استرشاديًا ما لم يصدر من الهيئة خلاف ذلك، وللشركة المراوحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقًا لما تقرره بهذا الخصوص، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها الزامية.
~~أولاً:~~ شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة ~~1- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو صدر بحقه حكم بمخالفة لوائح وتشريعات هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وأن يقدم إقرار بذلك~~ ~~2-~~ ألا يكون المرشح قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة أو أي مجلس إدارة لأي شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وأن يقدم إقرار بذلك ~~3-~~ ألا يكون العضو سبق وأن قدم استقالته اثناء سريان عضويته في مجلس الإدارة ~~4-~~ ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من (5) شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد ~~5-~~ الا يكون المرشح موظفاً حكومياً ~~6- مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة~~	المادة السادسة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة 1. ألا يكون للمرشح أي دعوى قضائية أو مطالبة قانونية أو إجراء نظامي ضد الشركة، أو سبق له إقامة أي منها، سواء بصفته الشخصية أو من خلال جهة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وان لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحًا مع دائنيه، أو صدر بحقه حكم بمخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو أي جهة رقابية ذات علاقة، أو كان غير صالح لعضوية المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وأن يقدم إقرارًا بذلك. 2. ألا يكون المرشح قد سبق عزله أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة، أو من أي مجلس إدارة لأي شركة، بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه، وأن يقدم إقرارًا بذلك 3. ألا يكون العضو سبق وأن قدم استقالته أثناء سريان عضويته في مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة قبل انتهاء مدته النظامية دون مبرر تقبله اللجنة. 4. ألا يكون المرشح عضوًا في مجالس إدارات أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد

~~7- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي~~	5. ألا يكون المرشح موظفًا حكوميًا
~~8- المؤهلات والمهارات والخبرات وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العملية بحد أدنى حصوله على الشهادة الجامعية. والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، أو أي مجال ذا صله في أنشطة الشركة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب~~	6. أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس كحد أدنى، وتراعي اللجنة عند قبول المرشحين تنوع الخبرات والتخصصات العلمية والمهارات بما يحقق التكامل بين المرشحين لتعزيز الكفاءة والتنوع حسب ما تراه اللجنة.
~~9- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها~~	7. أن يكون المرشح قد شغل مناصب قيادية أو عضويات في مجالس إدارات أو لجان في شركات مساهمة او شركات خاصة غير مدرجة أو جهات مالية، او ان يمتلك خبرات عملية ومهنية تمكنه من أداء مهام العضوية بكفاءة.
~~10- اللياقة الصحية وذلك~~ ألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته	8. أن يكون المرشح قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك فهم المؤشرات المالية والمخاطر الاستثمارية، وبما يمكّنه من أداء دوره الرقابي وفق متطلبات لائحة حوكمة الشركات.
~~11-~~ أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ويراعى الآتي:	9. أن يكون المرشح لائقًا صحيًا، وألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته
أ- أن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات ~~مؤثرة~~ قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة	10. أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويراعى في ذلك ما يلي: أ. أن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح عن أي معلومات جوهرية قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة ب. تحقق الولاء في تجنب أي معاملات تنطوي على تعارض مصالح، والالتزام بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في الأنظمة ذات العلاقة. ت. العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.
ب- تحقق الولاء في تجنب المعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.	11. أن يكون المرشح شخصًا طبيعيًا
ت- العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.	12. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، وألا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.
~~12-~~ أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً	

~~13-~~ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة	13. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عمومًا، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
~~14- يجب على المرشح أن يفصح للمجلس والجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الاجراءات المقررة من الجهات الرقابية وتشمل:~~ ~~أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة~~ ~~ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله~~	14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، أو في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
~~15-~~ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة	15. يجب على المرشح استيفاء وتعبئة وتوقيع وتقديم النماذج والإقرارات التي تحددها الهيئة والجهات الرقابية، التي تعدها الشركة للوفاء بمتطلبات الشركة والمتطلبات النظامية في الوقت المحدد.
~~16-~~ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، أو في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.	16. ألا يكون المرشح طرفًا، بصفته الشخصية أو ممثلًا لغيره، في أي دعوى قضائية أو تحكيمية قائمة مع الشركة، أو في أي إجراءات سابقة على التقاضي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المطالبات الرسمية، أو الإخطارات القانونية، أو طلبات التسوية، أو التحكيم، التي من شأنها أن تنشئ نزاعًا قائمًا أو محتملًا مع الشركة أو تؤدي إلى نشوئه. ويجب الإفصاح عن جميع ما سبق عند الترشح، ويترتب على عدم الإفصاح أو ثبوت خلافه استبعاد طلب الترشيح أو إلغاؤه.
~~17-~~ يجب على المرشح استيفاء وتعبئة وتوقيع النماذج التي تحددها الهيئة والجهات الرقابية، والنماذج التي تعدها الشركة للوفاء بمتطلبات الشركة والمتطلبات النظامية في الوقت المحدد	17. ألا يكون للمرشح أو لأي من أقاربه من الدرجة الأولى او الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عملية بيع، أو شراء، أو نقل ملكية لأصول، أو حقوق، أو ممتلكات بينه وبين الشركة خلال السنوات العشر السابقة للترشح.
	18. ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية مالكاً أو شريكاً ذا ملكية مؤثرة في أي شركة أو كيان تمتلك فيه الشركة السعودية للصناعات المتطورة حصة ملكية أو استثماراً.
~~ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة~~	**المادة السابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة**

~~1~~ تتولى ~~لجنة الترشيحات والمكافآت~~ التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء مدة المجلس وفقاً للمدة المحددة والتي نصت عليها الأنظمة ولوائح الجهات التشريعية والرقابية	1. تتولى اللجنة التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء مدة المجلس وفقاً للمدة المحددة والتي نصت عليها الأنظمة ولوائح الجهات التشريعية والرقابية.
~~2~~ تقدم ~~لجنة الترشيحات والمكافآت~~ توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها	2. تقدم اللجنة توصيتها للمجلس بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
~~3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه العضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار الإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.~~	3. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بيانًا بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
~~4~~ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.	4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره المجموع الاجتماعات. ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
~~5~~ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تول فيا عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره المجموع الاجتماعات. ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.	5. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
~~6~~ يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.	6. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
	7. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

~~7~~ يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية. ~~8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).~~ ~~9~~ يجب على ~~لجنة الترشيحات والمكافآت~~ تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح ~~10~~ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير.	ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 8. يجب على المرشح تقديم إقرار بأنه مستوفي معايير العضوية الواردة في هذه السياسة والإعلان، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم إسقاط ترشحه 9. تقوم اللجنة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 10. يجب على اللجنة تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. 11. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير. 13. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 14. يوضح إعلان فتح باب الترشيح كافة المعلومات والمستندات والنماذج والشروط المطلوبة من راغبي الترشح لعضوية المجلس وإجراءات تقديم طلب الترشيح وشروطه والجدول الزمني.
لا يوجد	**المادة الثامنة: اللغة المعتمدة للسياسة** تم إعداد هذه السياسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود أي تعارض بين النصين، يُعتمد النص باللغة العربية.
لا يوجد	**المادة التاسعة: النفاذ والمراجعة** 1- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة، ولا تُعدل أو تُحذف أو تُضاف أي مواد لهذه السياسة إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة 2- يقوم المجلس وبمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي

	قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها 3- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات ذات العلاقة

الشركة السعودية للصناعات المتطورة

SAUDI ADVANCED INDUSTRES COMPANY

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

Competition Regulations and Standards Policy

Document Data		بيانات المستند	
Document Type	Policy	سياسة	**نوع المستند**
Document Name	Competition Regulations and Standards Policy	سياسة ضوابط ومعايير المنافسة	**اسم المستند**
Version	0.1	0.1	**النسخة**
Date			**التاريخ**
Repository	Governance and Legal Affairs Department	إدارة الحوكمة والشؤون القانونية	**جهة الحفظ**

سجل اعتماد المستند Document approval record		
النسخة **Version**	**تاريخ الاعتماد** **Approval date**	**وصف التغييرات** **Description of changes**
0.1		**إعداد**

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة في تاريخ .....

These Policy were approved by the General Assembly at its meeting held on .....

Index			الفهرس		
Articles	Subject	Page	الصفحة	الموضوع	المادة
1	Purpose	4	4	الغرض	1
2	Scope of Application	4	4	نطاق التطبيق	2
3	Approving Authority	4	4	جهة الاعتماد	3
4	Definitions	4	4	التعريفات	4
5	Interpretation of the Policy	5	5	تفسير السياسة	5
6	References	5	6	المراجع	6
7	Concept of Competing Activities	5	6	مفهوم أعمال المنافسة	7
8	Controls Governing Competition	6	7	ضوابط منافسة الشركة	8
9	Company Objectives	7	8	أغراض الشركة	9
10	Refusal to Grant Authorization	7	8	رفض منح الترخيص	10
11	Disclosure	8	8	الإفصاح	11
12	Governing Language	8	8	اللغة المعتمدة للائحة	12
13	General Provisions	9	9	أحكام عامة	13

Article (1): Purpose

This policy has been developed to regulate and define the concept of activities that compete with the Company's business, clarify the cases that are considered competitive with the Company's business or any of the activities it conducts, and specify the controls and procedures followed by the Board of Directors to verify whether a Board member is competing with the Company's business or participating in a competing activity within any of the fields of activity carried out by the Company.
This is in compliance with the requirements of Articles (44) and (45) of the Corporate Governance Regulations, the provisions of Companies Law, and any other relevant laws, regulations, or instructions issued by the competent regulatory authorities.

المادة الأولى: الغرض

تم إعداد هذه السياسة لتنظيم وتحديد مفهوم أعمال منافسة الشركة، وبيان الحالات التي تُعد منافسة لأعمالها أو لأي من الأنشطة التي تزاولها، وتحديد الضوابط والإجراءات التي يتبعها مجلس الإدارة للتحقق من وجود منافسة من قبل عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو مشاركته في نشاط منافس في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وذلك التزامًا بمتطلبات المادة (44) والمادة (45) من لائحة حوكمة الشركات، وأحكام نظام الشركات، وأي أنظمة أو تعليمات أخرى ذات علاقة صادرة عن الجهات التنظيمية.

Article (2): Scope of Application

This Policy shall apply to the members of the Board of Directors and the members of the committees formed by the Board. They must comply with the provisions contained herein, without prejudice to the provisions of Companies Law, the Corporate Governance Regulations, the Company's Articles of Association, and any other relevant laws, regulations, or instructions issued by the competent regulatory authorities.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ويجب عليهم الالتزام بما ورد فيها، وذلك دون الإخلال بأحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، وأي أنظمة أو تعليمات أخرى ذات علاقة صادرة عن الجهات التنظيمية.

Article (3): Approving Authority

The Company General Assembly shall be the competent authority responsible for approving this Policy and any amendments thereto.

المادة الثالثة: جهة الاعتماد

تكون الجمعية العامة للشركة هي الجهة المختصة باعتماد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها.

Article (4): Definitions

The following words and expressions shall have the meanings assigned to them below, unless the context requires otherwise:

Company: Saudi Advanced Industries Company.

المادة الرابعة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الشركة: الشركة السعودية للصناعات المتطورة

Board: The Board of Directors of Saudi Advanced Industries Company.

Member: A member of the Board of Directors of Saudi Advanced Industries Company.

Committee or Committees: Any committee or committees formed by the Board of Directors of Saudi Advanced Industries Company.

Competing Activities: Any activity or business undertaken by a member of the Board of Directors, whether directly or indirectly, that may compete with the Company or compete with it in any of the lines of business carried out by the Company or any of its subsidiaries.

Article (5): Interpretation of the Policy

1. This Policy and any annexes attached thereto (if any) shall be deemed an integral part thereof and shall supplement and complement its provisions, and shall be read and interpreted together for this purpose.
2. This Policy is directed to functional positions rather than the individuals occupying such positions.
3. All headings contained in this Policy are included for ease of reference only and shall not affect the interpretation of the provisions of this Policy as a whole.
4. This Policy shall prevail over any other regulation addressing the same subject matter that may conflict with it.
5. This Policy has been drafted in accordance with the mandatory provisions of the Corporate Governance Regulations issued by the Authority. Should the Authority at any time determine that any provision of the Corporate Governance Regulations is mandatory rather than supplementary, this Policy shall be interpreted accordingly, and such supplementary provision shall become mandatory by force of law and shall form an integral part of this Regulation. Conversely, where any supplementary provision is stated in this Policy in the form of a mandatory rule, this shall not affect its

المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة.

العضو: عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة.

اللجنة أو اللجان: اللجنة أو اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة.

الأعمال المنافسة: أي نشاط أو عمل يزاوله عضو مجلس الإدارة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

المادة الخامسة: تفسير السياسة

١. تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءًا لا يتجزأ منها ومتمماً ومكملاً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.

٢. السياسة موجهة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها.

٣. كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.

٤. تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معهاً.

٥. هذه السياسة مصاغة وفقًا للقواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة، وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمرًا لا مكملاً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك، ويصبح النص المكمل آمرًا بقوة القانون وجزءًا لا يتجزأ من هذه السياسة ، وفي حال إيراد نص مكمل في

status as a supplementary (non-mandatory) provision unless otherwise determined by the Authority.
6. The Company's application of any guidance provisions, whether consistently or on an occasional basis, shall not affect the status of such provisions as guidance provisions unless otherwise determined by the Authority. The Company may apply or refrain from applying such guidance provisions as it deems appropriate, and the approval of this Regulation shall not under any circumstances be construed as rendering the guidance provisions contained herein mandatory.

هذه السياسة بصيغة القاعدة الآمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكملاً لا ملزمًا الى أن تقرر الهيئة عكس ذلك.

٦. لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص استرشاديًا ما لم يصدر من الهيئة خلاف ذلك، وللشركة المراوحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقًا لما تقرره بهذا الخصوص، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها الزامية.

Article (6): References

- Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H.
- Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority pursuant to Resolution No. (8-16-2017) dated 16/05/1438H, corresponding to 13/02/2017G, as amended by the Board of the Capital Market Authority Resolution No. (8-5-2023) dated 25/06/1444H, corresponding to 18/01/2023G, issued pursuant to the Companies Law promulgated by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H.

المادة السادسة: المراجع

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1443/12/1 هـ.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16 / 5 / 1438 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 18 / 1 / 2023م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ.

Article (7): Concept of Competing Activities

Participation in any activity that may compete with the Company or compete with it in any of the lines of business it conducts shall include, but not be limited to, the following:
1. The establishment by a Board member of a company or sole proprietorship, or the ownership of a significant shareholding or ownership interest in another company or entity that carries out activities similar to those of the Company or its group.
2. Accepting membership on the board of directors of a company or entity that competes with the

المادة السابعة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

Company or its group, or assuming the management of a competing sole proprietorship or a competing company of any legal form, excluding the Company's subsidiaries.
3. Obtaining a commercial agency or any similar arrangement, whether disclosed or undisclosed, for a company or entity that competes with the Company or its group.

In the event that a Board member violates the provisions of this Article, the Company shall have the right to file a claim before the competent judicial authority to invalidate the contract and require the member to account for and surrender any profit or benefit obtained as a result thereof. The Company shall also have the right to claim appropriate compensation before the competent judicial authority.

Article (8): Controls Governing Competition with the Company

Without prejudice to the provisions of Article (27) of the Companies Law and the relevant provisions of the Corporate Governance Regulations, if a member of the Board of Directors or a member of any of its committees wishes to participate in an activity that may compete with the Company or compete with it in any of the lines of business it conducts, the following shall be observed:

1. The Board of Directors shall be notified of the competing activities the member intends to undertake, and such notification shall be recorded in the minutes of the Board meeting.

2. The concerned member shall refrain from participating in voting on the resolution issued in this regard at the Board of Directors, its committees, and the General Assemblies.

3. The Board of Directors shall inform the Ordinary General Assembly, upon its convening, of the competing activities carried out by the Board member or the member of any of its committees, after the Board has verified that the activity constitutes competition with the Company's business or any of the lines of business it conducts in accordance

٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

كما يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة لأحكام هذه المادة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، كما يحق للشركة مطالبته أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثامنة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

٣. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق هذه المعايير المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

with these standards approved by the General Assembly of the Company.

4. Obtaining authorization from the Ordinary General Assembly of the Company, or from the Board of Directors pursuant to a delegation granted by the Ordinary General Assembly, allowing the Board member to engage in such competing activities.

٤. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

Article (9): Company Objectives

In accordance with Article (4) of the Company's Articles of Association, the Company shall carry out its activities in compliance with the applicable laws and regulations and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, where required.

المادة التاسعة: أغراض الشركة

حسب ما نصت عليه المادة (4) من النظام الأساس للشركة، هذا وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article (10): Refusal to Grant Authorization

If the General Assembly, or its duly authorized delegate, refuses to grant the required authorization, the concerned member shall submit their resignation within a period determined by the General Assembly or its delegate. Otherwise, the member's membership on the Board shall be deemed terminated, unless the member elects to cease competing with the Company or regularize their status in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the expiry of the period specified by the General Assembly or its delegate.

المادة العاشرة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة أو من تفوضه منح الترخيص، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو من تفوضه، وإلاّ عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو من تفوضه.

Article (11): Disclosure

A member of the Board of Directors or a member of any of its committees shall disclose to the Board of Directors, immediately and without delay, any activities that compete with the Company or their participation in any activity that may constitute

المادة الحادية عشر: الإفصاح

يلتزم عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه بالإفصاح لمجلس الإدارة، فورًا ومن دون أي تأخير، عن أي أعمال منافسة للشركة أو عن

competition with the Company's business or any of the activities it conducts, whether directly or indirectly.

The Board of Directors shall also include in its annual Board report submitted to the General Assembly a statement of the competing activities carried out by any Board member or any member of its committees, including the nature, duration, and value of such activities, in accordance with the requirements of the Corporate Governance Regulations and other relevant laws, regulations, and instructions.

Article (12): Policy Language

This Policy has been prepared in both Arabic and English. In the event of any discrepancy or conflict between the two texts, the Arabic text shall prevail.

Article (13): General Provisions

1. This Policy shall come into force and be effective from the date of its approval by the General Assembly. It shall constitute the approved reference for regulating activities that compete with the Company and shall supersede any previously approved policies, controls, or procedures related thereto.
2. This Policy shall be reviewed periodically to ensure its alignment with the relevant laws and regulations and with best practices.
3. In matters not expressly provided for in this Policy, reference shall be made to the Companies Law, the Capital Market Authority Law, their Implementing Regulations, the Company's Articles of Association, and the resolutions and instructions issued by the relevant regulatory authorities.
4. This Policy shall be published on the Company's official website in accordance with the applicable disclosure requirements.

مشاركته في أي نشاط قد يشكل منافسة لأعمال الشركة أو لأي من الأنشطة التي تزاولها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يجب على مجلس الإدارة تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة بيانًا بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه، مع بيان طبيعة تلك الأعمال ومدتها وقيمتها، وذلك وفقًا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر: اللغة المعتمدة للائحة

تم إعداد هذه السياسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود أي تعارض بين النصين، يُعتمد النص باللغة العربية.

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

١. يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتُعد المرجع المعتمد لتنظيم أعمال منافسة الشركة، كما تحل محل ما سبق اعتمادُه من سياسات أو ضوابط أو إجراءات ذات صلة.

٢. يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتحقق من توافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات.

٣. كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يُطبق بشأنه نظام الشركات، ونظام هيئة السوق المالية، ولوائحهما التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.

٤. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة وفق متطلبات الإفصاح.